

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-56

الصادر في الاستئناف رقم (V-243128-2024)

### المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 20/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/09/2024م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)، أصلًا عن نفسه وبصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-230320-2024) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنفة ضدّها.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.

- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الاقرار والتأخر في السداد عن ذات الفترة.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-56

الصادر في الاستئناف رقم (V-243128-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2022م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الهيئة لم تبلغه عبر رقم الهاتف المسجل لديها بالطلبات الخاصة بالإيضاحات حتى يتسعى له تقديم المستندات اللازمة، كما أن الدائرة قد تجاهلت في تسيبيها بعدم بيان طبيعة الأنشطة الممارسة حيث أن السجل التجاري وكافة الفواتير التي تم تقديمها توضح طبيعة النشاط التجاري (محامص)، كما أن جميع الفواتير مقدمة باللغة العربية ولكن يوجد بعض منها مقدمة باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى أن سبب اختلاف مبالغ الفواتير الخاصة بالمشتريات يعود لكون بعض مرتجعات المبيعات تم تسجيلها في حقل المشتريات بناءً على إفادة الهيئة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 22/10/1446هـ الموافق 20/04/2025م، الساعة 12:31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودحض القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-56

الصادر في الاستئناف رقم (V-243128-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2022م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الهيئة لم تبلغه عبر رقم الهاتف المسجل لديها بالطلبات الخاصة بالإيضاحات حتى يتسرى له تقديم المستندات الازمة، كما أن الدائرة قد تجاهلت في تسبيبها بعدم بيان طبيعة الأنشطة الممارسة حيث أن السجل التجاري وكافة الفواتير التي تم تقديمها توضح طبيعة النشاط التجاري (محامص)، كما أن جميع الفواتير مقدمة باللغة العربية ولكن يوجد بعض منها مقدمة باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى أن سبب اختلاف مبالغ الفواتير الخاصة بالمشتريات يعود لكون بعض مرجعات المبيعات تم تسجيلها في حقل المشتريات بناءً على إفادة الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-56

الصادر في الاستئناف رقم (V-243128-2024)

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.